ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(1): 450-472
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.18

The Invalidity of Ablution because of Touch according to the Four Schools of Jurisprudence

Ahmed O. Rashid Mohammed [*] [a]

Sarah O. Rashid Mohammed [a]

a) Master's degree in jurisprudence and its principles from the College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

invalidity, ablution, touch, schools of jurisprudence, provision.

ARTICLE HISTORY:
Received: 29 / 3 /2022
Accepted: 12 / 4 / 2022
Available online: 1 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This topic is one of the most daily raised topics because of its sensitivity and its effects on the Islamic community. The research deals with what invalidates ablution. The research is divided into two sections: The first section deals with defining the invalidation of ablution and touching in Islamic jurisprudence. The second section deals with what validates ablution according to the four schools of jurisprudence that are Hanafi, Shafi'I, Maliki, and Hanbali school of thought.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: ahmeddakuk92@gmail.com

إبطال الوضوء باللمس في المذاهب الأربعة

م.م. أحمد عمر رشيد محمد [a]

م.م. سارة عمر رشيد محمد [a]

a) ماجستير في الفقه واصوله من كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي تطرح يومياً، ويكثر الحديث عن هذا الموضوع ، ويكثر الكلام بين الناس في حساس الدقة في هذا الموضوع ،وآثاره على المجتمع الإسلامي ، فهو موضوع في غاية الأهمية لما في ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء.وقد قسمت البحث في خطتي إلى مبحثين : فالمبحث الأول يتناول عن : التعريف بإبطال الوضوء واللمس في الفقه الإسلامي وفيه ثلاث مطالب فكان المطلب الاول بعنوان: تعريف بابطال الوضوء في اللغة والإصطلاح، أما المطلب الثاني بعنوان: كيفية اللمس ، المطلب الثالث : في اللمس الفرج ، وأما المبحث الثاني فيتناول عن حكم إبطال الوضوء باللمس عند المذاهب الأربعة وفيه اربعة مطالب، المطلب الأول : حكم اللمس عند مذهب الحنفيه، المطلب الثاني : حكم اللمس عند مذهب الشافعي، المطلب الثالث : حكم اللمس عند مذهب المالك، المطلب الرابع : حكم اللمس عند مذهب الحنابلة .

الكلمات الدالة: إبطال، الوضوء، اللمس، مذاهب، حكم.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، سبحانه لا إله إلا هو، نحمده ونشكره ونشهد أنه لا إله إلا هو سبحانه وتعالى، ونشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله، أما بعد، نقدم لسيادتكم هذا البحث الذي يتحدث عن علم الفقه تحت عنوان(**إبطال الوضوء باللمس في المذاهب الأربعة**) آملين أن ينال إعجاب الجميع، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في كتابة بحث شامل لكل المعلومات الخاصة بهذا الموضوع وأن نكون عند حسن ظنكم، منتظرين أي اقتراحات جديدة وأي تعديلات يمكننا القيام بها وأي ملاحظات لوضعها في الاعتبار عند تقديم هذا البحث .

فمن المعلوم أن البحث يتكون إلى مبحثين :

فالمبحث الأول يتناول عن : التعريف بإبطال الوضوء واللمس في الفقه الإسلامي ، ويتناول المطلب الأول عن ثلاث فروعات ، الفرع الأول : هو التعريف بإبطال الوضوء في اللغة والاصطلاح ، والفرع الثاني : هو تعريف الوضوء لغة واصطلاحا وأهميته في الفقه الإسلامي ، والفرع الثالث : هو تعريف اللمس في اللغة والاصطلاح .

وأما المطلب الثاني يتناول في كيفية اللمس وهو فرعين ، الفرع الأول : حكم اللمس ببطن الكف وبظهره ، والفرع الثاني : حكم اللمس من وراء الحائل .

والمطلب الثالث : يتناول في حكم لمس الفرج وهو يتكون من ثلاث فروعات ، الفرع الأول : في اللمس الرجل فرجه ، والفرع الثاني : في اللمس ذكر أو غيره ، والفرع الثالث : في اللمس المرأة فرجها .

وأما المبحث الثاني فيتناول عن حكم إبطال الوضوء باللمس عند المذاهب الأربعة ، وهو يتكون حول أربع مطالب ، المطلب الأول : حكم اللمس عند مذهب الحنفية ، والثاني : عند مذهب المالكية ، والثالث : عند الشافعية، والرابع عند مذهب الحنابلة .

وأما الخاتمة فتناول عن أهم النتائج التي تم إكتشافها بعد التحري من المصادر والمراجع .

وفي النهاية أقول فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية الموضوع

١_ يعتبر هذا الموضوع من أكثر المواضيع التي تطرح يومياً.

٢_ ويكثر الحديث عن هذا الموضوع ، ويكثر الكلام بين الناس في حساس الدقة في هذا الموضوع ،وآثاره على المجتمع الإسلامي .

٣_ فهو موضوع في غاية الأهمية لما في ينقض الوضوء أو لا ينقض الوضوء.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب الذي دفعني لكتابة هذا البحث:

١_ الأهمية الموضوع عند المصلين .

٢_ جهل عامة المسلمين بالموقف الفقهي لهذا الموضوع.

٣_ توضيح وبيان حالة الابطال الوضوء عن عامة الناس .

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع:

١_ كتاب فقه الإسلامي وأدلتة للزحيلي. وهبة اللزحيلي

٢_ عرض أقوال العلماء في كل مسألة وبيان أدلتهم مع الترجيح المستند إلى الأدلة.

الصعوبات الذي واجهتنا:

واضح أن من سنن الله تعالى في الكون أن كل بداية في حياة الانسان تكون صعبة ، ويظهر في نتائجها الضعف والقصور.

١_ كثرة الفروع الفقهية التي يحتاج كل واحد منها إلى دراسة مفصلة وتحتاج إلى تأمل وتمحيص وتدقيق بينهما.

٢_اظهار هذا المرض بأسم كورونا ايضا نوع من انواع الصعوبات علينا خلال دراسنتا.

خطة البحث

يتكون بحثي من مبحثين:

مبحث الأول: تعريف بابطال الوضوء واللمس في الفقة الإسلام.

المطلب الأول: تعريف بابطال الوضوء في اللغة والإصطلاح.

الفرع الأول : تعريف الإبطال لغة واصطلاحا

الفرع الثاني : تعريف الوضوء لغة وإصطلاحاً وأهميته في الفقة الإسلامي.

الفرع الثالث : تعريف اللمس لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : كيفية اللمس.

الفرع الأول : اللمس ببطن كهفه وبظهره.

الفرع الثاني : اللمس من وراء الحائل.

المطلب الثالث : في اللمس الفرج.

الفرع الأول : في اللمس الرجل فرجه أو غيره.

الفرع الثاني : في اللمس ذكر أو غيره.

الفرع الثالث : في اللمس المرأة فرجها.

المبحث الثاني : حكم إبطال الوضوء باللمس عند المذاهب الأربعة

المطلب الأول : حكم اللمس عند مذهب الحنفيه.

المطلب الثاني : حكم اللمس عند مذهب الشافعي.

المطلب الثالث : حكم اللمس عند مذهب المالك.

المطلب الرابع : حكم اللمس عند مذهب الحنابلة.

المبحث الأول: تعريف بإبطال الوضوء واللمس في الفقه الإسلام.

المطلب الأول: تعريف بإبطال الوضوء في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الإبطال لغة واصطلاحا

الإبطال لغة: بطل بطلا وبطلا وبطلانا بضمهن : ذهب ضياعًا وخسرًا وأبطله وفي حديثه بطالة: هزل كابطل و الأجير : تعطل. والباطل[١] وبطلانا ذهب ضياعا يقال بطل دم القتيل وذهب دمه بطلا إذا قتل ولم يؤخذ له ثأر ولا دية وفسد وسقط حكمه يقال أبطل البيع وبطل الدليل فهو باطل و العامل بطالة تعطل فهو بطال[٢]، والباطل نقيض الحق، والجمع أباطيل، على غير قياس، كأنه جمع إبطال أو ابطيل [٣].

الإبطال في اصطلاح الفقهاء: هو أن تفعل ناقضًا من نواقض الوضوء الذي ذكره العلماء في كتبهم الفقهية. ومن مبطلات الوضوء: خروج البول من الإنسان، ومن مبطلات الوضوء خروج أيضًا لغائط، ومن الأمور التي تبطل الوضوء خروج الريح من مخرج الغائط، ومن الأمور التي تبطل الوضوء عندما ينام الإنسان نوم غالب على السمع وغالب على البصر أي لا تسمع ولا ترى خلاله، ومن مبطلات الوضوء أي شيء يذهب العقل من سكر أو جنون أو مغمي عليه، ومن مبطلات الوضوء كل شيء يوجب الغسل، وهنا يجب ان يغتسل المرء ثم يتوضأ، إلا في حالة القيام يغسل الجنابة فإن الشخص يغتسل فقط ثم يصلي، الحيض: (وهو دم يخرج من المرأة)وهو أنواع، استحاضة قليلة واستحاضة متوسطة واستحاضة كثيرة. مما تقدم فإذا قام المسلم بهذه الأفعال خلال أو بعد الوضوء فذلك يبطل وضوء ويجب عليه الوضوء أو إعادته قبل الصلاة. ينقض الوضوء أيضا شفاء دائم الحدث كمن به سلس من البول أو غيره وشفاء المستحاضة وينقضه أيضا انقضاء مدة المسح [٤].

الفرع الثاني: تعريف الوضوء لغة واصطلاحاً وأهميته في الفقة الإسلامي

الوضوء لغة: الوضوء مأخوذ من وضأ ، جاء في لسان العرب: وضأ: الوَضوء، بالفتح: الماء الذي يتوضأ به، كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحربه. والوضوء أيضا : المصدر من توضأت للصلاة ، مثل الولوع والقبول . وقيل : الوضوء ، بالضم ، المصدر . وحكي عن أبي عمرو بن العلاء : القبول ، بالفتح ، مصدر لم أسمع غيره[٥]، الوضوء: اسم يقوم مقام التوضؤ والماء يتوضأ به الوضاء يقال هو وضاء وضيء وهي وضاءة وجمعها وضاءون ووضاء[٦].

---

(١) القاموس المحيط: (ج١/ص١٢٤٩)

(٢)المعجم الوسيط: (ج١/ص٦١)

(٣)المحكم والمحيط الأعظم: (ج٩/ص١٧٨)

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الإحتصار: (ط١،ج١/ص٣٦)

(٥) لسان العرب: (ج١/ص١٩٤)

(٦) المعجم الوسيط: (ج٢/ ص١٠٣٨)

الوضوء في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الحنفية: جاء في "البحر الرائق": غسل الأعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس[١].

تعريف المالكية: الوضوء: هو غسل ومسح في أعضاء مخصوصة لرفع حدث[٢].

تعريف الشافعية: استعمال الماء في أعضاء محصوصة مفتتح بنية.[٣]

تعريف الحنابلة: قال البهوتي : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة[٤].

أهمية الوضوء في الإسلام:

قال الله تعالى {فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين} [٥].

وقال سبحانه وتعالى : {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}[٦].

ومن خلال هذه الآيات يتبين لنا اهمية الطهارة في الإسلام لهذا احببت أن ازودكم ببعض معلومات فوائدها وبعد بحث وتدوين حاز على وقت ليس بالوقت القصير استطعنا وبفضل الله أن نشارككم هذا الموضوع حيث نلاحظ ان العديد من الآيات في القرآن الكريم التي يتكرر فيها موضوع الوضوء و الطهارة و هذا التكرار في القرآن الكريم، هو دليل على تأكيد الخالق الرحمان سبحانه على اهمية الطهارة و جعلها مفروضة و واجبة لكل المسلمين ،ويكفي تبيانا و برهانا ان جعلها الله اولى خطوات الإسلام حيث حث على الطهارة ولفض الشهادتين بعدها.

أهمية الطهارة والاغتسال في الإسلام:

من قديم الأزل والإنسان يعرف قيمة الطهارة وهي تنظيف بدنه حيث يحميه من الأمراض ولكن قبل هذا نزلت آية الله الكريمة تؤكد على الطهارة قبل كل شيء كما جاء في قوله تعالى في سورة النساء: { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } [٧].

والحكمة في هذا التنضيم الذي كرم الله تعالى به الإنسان (ان تتطهر بعد كل جماع، وتغتسل المرأة من المحيض، وكذلك كما جاء في صحيح المسلم : (إذا جامع أحدكم وأراد أن يعاود فعليه بالطهارة فإن ذلك أنشط) [٨].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (ج١/ ص١١)

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (ج١/ ص٣٢)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (ج١/ ص٢٨.)

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع: (ج١/ ص٨٢)

(٥) سورة التوبة : آية: ١٠٧

(٦) سورة البقرة : آية: ٢٢٢

(٧) سورة النساء : آية: ٤٣

(٨) صحيح المسلم :ج١/١٧١.

والحكمة من هذا كله لما تلعبه الطهارة من احتياطات اجابيه على الجسم حيث انها تنشط الجسم وتعطيه شعور وتعيد له التألق وتجعل صاحبها في كامل صحته النفسية. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (ما من مسلمٍ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة)[١].

وهناك ايضا بعض من يضن ان الوضوء ليس إلا مجرد غسل و تنظيف للأعضاء الظاهرة من الجسم ولك فوق هذا فالطهارة لها انعكاس روحي و نفسي خاصة إذا اعطيت هذا الوضوء او هذه الطهارة حقها و أتممتها على اكمل وجه كما قال الإمام المسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره). [٢]

فللوضوء دور كبير في حياة المسلم ولهذا إخوتي واخواتي في الله انتم ترون الآن اهمية الوضوء والطهارة في حياة المسلم لذا وجب علينا تتبع الفطرة وما يمليه علينا ديننا الإسلام لذى إخوتي واخواتي في الله بنسبة هذا الموضوع انا لن اربح معكم شيئا سوى الأجر والثواب لأني احب الخير للناس كما أحبه لنفسي كما جاء في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه)).

الفرع الثالث : التعريف باللمس في اللغة والاصطلاح

اللمس في اللغة: لمس: بفتح فسكون مصدر لمس الشيء، أمسه بيده فهو لا مس، ولمس المرأة باشرها [٣].

واللام والميم والسين أصل واحد يدل على تطلب شيء ومسيسه أيضاً. تقول: تلمست الشيء إذا تطلبته، ويأتي بمعنى الحس [٤].

وقال ابن الأعرابي: اللمس قد يكون مس الشيء بالشيء ويكون معرفة الشيء وإن لم يكن ثم جوهر [٥].

اللمس في اصطلاح الفقهاء: ملاقاة جسم لآخر على أي وجه كان [٦]، والفرق بين اللمس والمس: أن المس التقاء الجسمين، سواء كان لقصد معنى أو لا، واللمس هو المس لطلب معنى. فاللمس أخص من المس [٧].

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: (ج١/ص١٤٧.)

(٢)المصدر السابق (ج١/ص١٥١).

(٣)القاموس الفقهي الغة واصطلاحا: (ج٥/ص٢١٠)

(٤) معجم مقاييس اللغة: (ج٥/ص٢١٠)

(٥) تهذيب اللغة : (ج١٢/ص٣١٦).

(٦) الفواكه الدواني:الفقه المالكي: (ج١/ص١١٦.)

(٧) مواهب الجليل: الفقهه المالكي: (ج١/ص٢٩٧)

المطلب الثاني : كيفية اللمس.

الفرع الأول: اللمس ببطن الكف وبظهره

تقدم الكلام على حكم لمس العورة وفي هذا المبحث أبين هل اللمس المقصود ببطن الكف أم بظهره؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اللمس لا ينتقض به الوضوء إلا إذا كان ببطن الكف وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد في رواية، والليث ، وإسحاق [١].

القول الثاني: أن اللمس ينتقض به الوضوء سواء كان ببطن الكف أم بظهره وهو قول أحمد فيما عليه المذهب وعطاء والأوزاعي [٢].

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١_حديث أبي هريرة رضي لله عنه أن النبي صلى لله عليه وسلم قال" :إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضأ "وفي لفظ" إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء[٣]،وجه الدلالة : أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف [٤]

٢_أن ظاهر الكف ليس بآلة للمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه [٥].

٣_أن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض الوضوء دون سائر الجسد إما أن يكون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الطهر وإما لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجيسها بآثار الاستنجاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصا باليد دون غيرها [٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١_حديث أبي هريرة رضي لله عنه أن النبي (صلى لله عليه وسلم) قال" :إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما سترة فليتوضأ "وفي لفظ" إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء [٧].

وجه الدلالة : أن ظاهر كفه من يده والإفضاء اللمس من غير حائل.

٢_أن ظهر الكف جزء من يده تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه باطن الكف [٨].

والراجح: أن اللمس حاصل سواء كان بظهر الكف أم بباطنه ولكن لا ينتقض وضوءه ما لم ينزل منه شيء.

---

(١) ينظر: الاستذكار،(ج١/ص٣١٤)

(٢) ينظر: كشاف القناع ، (ج١/ص١٢٧)

(٣) ينظر: المعجم الأوسط: (ج٨/ص٣٤٨)

(٤)ينظر: الأم : (ج/١/ص١٦)

(٥)ينظر: المغني ،ج١/٢٤٢.

(٦)ينظر: الحاوي: (ج١/ص١٩٧)

(٧)المعجم الأوسط: (ج٨/ص٣٤٨)

(٨)ينظر: المصدر السابق: (ج١/ص٢٤٣)

الفرع الثاني: اللمس من وراء الحائل

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء وهو قول الحنفية، وابن عبدالبر، والشافعية، والحنابلة(١).

القول الثاني : أن اللمس من وراء حائل ينقض الوضوء إذا كان الحائل رقيقًا لا يمنع اللذة وهو قول ربيعة، والليث، والمالكية، والحنابلة في رواية (٢).

الادلة: استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

1-قوله تعالى:{**أَوْ لامَسْتُمُ النسِّاءَ**} (٣).

وجه الدلالة من الآية أن حقيقة الملامسة هي ملاقاة البشرة بدون حائل (٤).

٢_أنه لم يلمس الجسم وإنما لمس الثياب والشهوة بمجردها لا تكفي كما لو مس رجلا أو وجدت الشهوة من دون لمس (٥).

٣_أنه لمس دون حائل فوجب أن لا ينقض الوضوء كلمس الخف (٦).

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1-عموم قوله تعالى : { **أَوْ لامَسْتُمُ النسِّاءَ** } (٧).

وجه الدلالة: أنه ملتذ بلمس يوجب وضوء وهم متلامسان والمعنى فيهما وجود اللذة (٨)

٢_أن الشهوة موجودة ولا يمنعها الحائل الرقيق (٩).

واعترض على هذا: بأن حقيقة الملامسة ملاقاة البشرة وإلا كان لامسا ثوبا ولم يكن لامسا جسما وعلى هذا لو حلف لا يلمس امرأة فلمس ثوبها لم يحنث، فإذا انتفى اللمس عنه لم يتعلق به الحكم(١٠).

والراجح: أن اللمس من وراء حائل لا ينقض الوضوء، ما لم ينزل منه شيء.

فقد سبق أن اللمس من دون حائل لا ينقض الوضوء ما لم ينزل منه شيء فهذا من باب أولى.

---

(١)ينظر: المبسوط: (ج١/ص٦٨)

(٢)ينظر: عقد الجواهر: (ج١/ص٥٧)

(٣) سورة المائد: الآية :٦

(٤)ينظر: الحاوي: (ج١/ص١٨٧)

(٥)ينظر: المغني: (ج١/ص٢٦١)

(٦)ينظر: الشرح الممتعج١/ص٢٤٤)

(٧)سورة المائدة: الآية: ٦

(٨)ينظر: الاستذكار: (ج١/ص٣٢٦).

(٩)ينظر: المغني: (ج١/ص٢٦١)

(١٠)ينظر: الا ستذكار: (ج١/ص٣٢٦)

المطلب الثالث : في اللمس الفرج

الفرع الأول : في اللمس الرجل فرجه

اتفق الفقهاء على أن من لمس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينتقض وضوءه [١].

واختلفوا فيمن مس فرجه بيده على قولين :

القول الأول: أن من لمس ذكره انتقض وضوءه، وهو مروي عن عمر ابن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبدالله، وعائشة، وأم حبيبة، وبسرة بنت صفوان، وبه قال مكحول، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، والشعبي، وأبو العالية، والأوزاعي، والليث.

وهو المشهور من مذهب الإمام مالك والشافعي إذا كان اللمس بباطن الكف، وأحمد في المذهب، وداود وابن حزم [٢].

القول الثاني : أن من لمس ذكره لا ينتقض وضوءه، وهو مروي عن علي، وابن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وحذيفة، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وهو قول سعيد بن جبير، وطاووس والنخعي، والحسن بن حيي، وشريك، وابن المبارك، ويحيى بن معين، والحسن البصري، وقتادة، والثوري . وإليه ذهب أبو حنيفة، ومالك في قول، وأحمد في رواية، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية [٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة التالية:

1-حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" من مس ذكره فليتوضأ" [٤]

٢_حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: من مس فرجه فليتوضأ [٥].

٣_حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة [٦].

٤_ولأنه لمس يفضي إلى خروج المذي فأشبه مس الفرج بالفرج.

---

(١)ينظر: الإفصاح: (ج١/ص١٣٩)

(٢)ينظر: منصف ابن أبي شيبة: (ج١/ص١٦٣-١٦٤)

(٣)ينظر: المصد السابق: (ج١/ص١٦٤-١٦٣)

(٤)ينظر: أخرجه مالك في الموطا، في الطهارة باب : الوضوء من مس الفرج : (ج١/ص٤٢)

(٥)ينظر: أخرجه ابن ماجه، في الطهارة باب: الوضوء من مس الذكر: (ج١/ص١٦٢)

(٦)ينظر: أخرجه أحمد في المسند: (ج٢/ص٣٣٣)

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

١_حديث قيس بن طلق، عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال:"هل هو إلا مضغة، منه؟ أو قال: بضعة، منه" (١).

٢_ما روى جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مسست ذكري وأنا أصلي، فقال " لا بأس إنما هو حذية، منك" (٢)

٣_اجماع أهل العلم على أن لا وضوء على من مس بولا أو غائطا أو دما فمس الذكر أولى أن لا يوجب وضوءاً (٣).

الراجح: أطال أهل العلم النقاش حول هذه المسألة وأكثروا الاحتجاج لها وذهب كل فريق يرجح حديثه الذي احتج به بمرجحات ومبررات وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – الجمع بين الأدلة فحمل الأمر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب(٤).

وخلاصة القول في المسألة كما قال الشيخ محمد العثيمين:" أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقًا سواء مس بشهوة أو بغير شهوة وإذا مسه لشهوة فالقول بالوجوب قوي جدا وهو الأحوط " (٥).

الفرع الثاني : في اللمس ذكر أو غيره

فذهب الفقهاء القائلون بنقض الوضوء من مس الإنسان ذكره إلى أنه لا فرق بين مس الإنسان ذكره وذكر غيره(٦)،وذهب داود وابن حزم إلى أن من مس ذكر غيره لا ينتقض وضوءه(٧).

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

١_حديث بسرة فقد ورد في بعض ألفاظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من مس الذكر فليتوضأ"(٨)، وجه الدلالة: أن الحديث على عمومه يدخل تحت عمومه ذكره وذكر غيره (٩).

٢_ان مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان تدعو إلى مس ذكر نفسه،

---

(١)أخرجه أبو داود: (ج١/ص١٢٧)

(٢)أخرجه ابن ماجه: (ج١/ص١٦٣)

(٣)ينظر : الأوسط: (ج١/ص٢٠٣)

(٤)ينظر: مجموع الفتاوي: (ج٢١/ص٢٤١)

(٥)ينظر: الشرح الممتع : (ج١/ ٢٣٣– ٢٣٤)

(٦)ينظر: كشاف القناع: (ج١/ص١٢٦)

(٧)ينظر: المحلي: (ج١/ص٢٣٥)

(٨)ينظر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (ج٢٤/ص١٩٧)

(٩)ينظر: الحاوي ،(ج١/ص١٩٣)

فإذا انتقض بمس ذكر نفسه فمس ذكر غيره أولى وهذا تنبيه يقدم على الدليل[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

أنه لا نص فيه، والأخبار إنما وردت في ذكر نفسه، فيقتصر عليه[٢]

والراجح في المسألة:

أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقا سواء مس بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مس بشهوة فالقول بالوجوب قوي جدا وهو الأحوط فإذا كان في مس ذكره ففي مس ذكر غيره من باب أولى.

الفرع الثالث : في اللمس المرأة فرجها

تقدم الكلام في المطلب الأول على حكم لمس الرجل ذكره وفي هذا المطلب أبين حكم لمس المرأة لفرجها أهو كحكم لمس الرجل لفرجه أم أن بينهما اختلافاً؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن لمس المرأة فرجها ينتقض به الوضوء، وهو قول مالك في المشهور عنه، والشافعي إذا كان المس بباطن الكف، وأحمد في الصحيح من المذاهب[٣].

القول الثاني: أن لمس المرأة فرجها لا ينقض الوضوء، وهو قول أبي حنيفة ومالك في رواية ، وأحمد في رواية[٤].

الادلة لاصحاب قول الاول:

١_حديث أم حبيبة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مس فرجه فليتوضأ "[٥].

وجه الدلالة: أن الفرج هنا اسم جنس فيدخل فيه قبل المرأة لأن الفرج في اللغة الفرج بين الشيئين ويطلق على القبل والدبر من الرجل والمرأة وكثر استعماله في العرف في القبل،فعلى هذا ينتقض وضوء المرأة بلمسها فرجها[٦].

٢_حديث عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ[٧]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١_أن الأصل عدم ورود دليل يدل على النقض[٨].

---

(١)ينظر: المغني : (ج١/ص٢٤٣)

(٢)ينظر: المصدر السابق: (ج١/٢٤٣)

(٣)ينظر: التفريع ، فتح العزيز: (ج٢/ص٥٦)

(٤)ينظر: المبسوط: (ج١/ص٦٦)

(٥)ينظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: (ج١/ص٤٤٤.)

(٦)ينظر: المصباح المنير: (ج٢/ص٥٥٩)

(٧)ينظر: أخرجه أحمد في المسند: (ج٢/ص٢٢٣)

(٨)ينظر: المغني: (ج١/٢٤٥.)

٢_أن الحديث المشهور في مس الذكر وليس مس المرأة فرجها في معناه[١].

٣_ أن مس الفرج لا يدعو إلى خروج خارج فلا ينقض الوضوء[٢].

٤_أنه عضو منها فأشبه لمسه لمس سائر بدنها[٣].

والراجح في المسألة :

أن المرأة إذا مست فرجها استحب لها الوضوء مطلقا سواء مست بشهوة أم بغير شهوة، وإذا مست بشهوة فالقول بالوجوب قوي جدا وهو الأحوط.

المبحث الثاني : حكم إبطال الوضوء باللمس عند المذاهب الأربعة

المطلب الأول: حكم اللمس عند مذهب الحنفيه

ذهب الحنفية الى: ان لمس المرأة غير المحرم بشهوة او بغير غير ناقض للوضوء.

وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى: انه ينقض الوضوء بمباشرة الفاحشة استحسانا. وهي مس فرج او دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد، او مع وجود حائل رقيق لا يمنع الحرارة.

وكما ينقض وضوء الرجل وضوء المرأة كما في القنية.

وقال محمد بن الحسن: لا ينقض الوضوء إلا بخروج المذي، وهو القياس.

ووجه الاستحسان: ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج المذي غالبا، والغالب كالمتحقق.[٤]

ودليل من القرآن: قال الله تعالى (او لامستم النساء)[٥]. وحقيقة اللمس: ملاقاة البشرتين، فأخذ الحنفية بما نقل عن بن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما: أن المراد من اللمس الجماع، وبما قال ابن السكيت: أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز: وهو أن اللمس يراد به الجماع، لوجود القرينة وهي حديث عائشة الذي سيأتي[٦].

دليل من السنة: حديث عائشة: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يُقبِّل بعض أزواجه، ثم يصلِّي ولا يتوضأ»[٧].

---

(١)ينظر: المبدع: (ج١/ص١٦٤)

(٢)ينظر: المغني: (ج١/ص٢٤٥)

(٣)ينظر: الإشراف: (ج١/ص٢٥)

(٤) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: (ج١/ص٣٧٥)

(٥) سورة المائدة: الآية : ٦

(٦) المصدر السابق : هوامش ١

(٧) نيل الأوطار: (ج١/ص٢٤٧)

المطلب الثاني: حكم اللمس في مذهب الشافعي

وقال الشافعية: ينقض الوضوء بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرم، ولو ميتة، من غير حائل بينهما، ينقض اللامس والملموس، ولو عجوزاً شوهاء أو شيخاً هرماً، ولو بغير قصد، ولا ينقض شعر وسن وظفر، أو لمس مع حائل.

والمراد بالرجل والمرأة: ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة عرفاً، أي عند أرباب الطباع السليمة، والمراد بالمَحْرم: من حرم نكاحها لأجل نسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض صغير أو صغيرة لا يشتهى أحدهما عرفاً غالباً لذوي الطباع السليمة، فلا يتقيد بابن سبع سنين او اكثر، لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات، لانتفاء مظنة الشهوة. ولا ينقض مَحْرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة.

وسبب النقض: أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر. » [١].

<u>دليل من القرآن:</u>

العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية: " أو لا مستم النساء " » [٢] . وهو الجس باليد، أو ملاقا البشرتين، أو لمس اليد، بدليل قراءة: "أو لا مستم النساء"، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع.

<u>دليل من السنة:</u>

اما حديث عائشة من التقبيل فهو ضعيف، ومرسل، واما حديث عائشة في لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم فمؤول بان اللمس يحتمل انه كان بحائل، وانه خاص بالنبي، لكن في هذا التأويل تكلف ومخالة للظاهر.

المطلب الثالث: حكم اللمس عند مذهب الامام مالك

قال المالكية: ينتقض الوضوء بلمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة . من ذكر أو أنثى . ولو كان الملموس غير بالغ، سواء كان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرماً، أو كان اللمس لظفر أو شعر، أو من فوق حائل كثوب، وسواء كان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطراوة البدن، أو كان كثيفاً، وسواء كان اللمس بين الرجال أو بين النساء فاللمس بلذة ناقض ، وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً ، ولو بدون لذة ؛ لأنها مظنة اللذة، أما القبلة في غير الفم فتنقض وضوء المقبِّل والمقبَّل إن كانا بالغين، أو البالغ منهما إن قبل من يشتهي ، إن وجدت اللذة ، ولو وقعت بإكراه أو استغفال. فالنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (ج١/٣٧٨)

(٢) سورة المائدة ألآية : ٦.

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر ولو حدث انتصاب (إنعاظ) ما لم يلتذ بالفعل، ولا بلمس صغيرة لا تشتهى، أو بهيمة أو رجل ملتحي، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته[١].

دليل من القرآن الكريم:

قوله تعالى: " أو لا مستم النساء"، وحقيقة اللمس : ملاقاة البشرتين ، فأخذ الحنفية بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنهما : أن المراد من اللمس الجماع، وبما قال ابن السكيت: أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد به الجماع.

الدليل من السنة :

قيد المالكية اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة: فجمعوا بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها . حديث عائشة رضي الله عنها، قالت : «إن كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم ليُصلّي، وإني لمعترضة بين يديها عتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجْله»[٢]. حديث عائشة أيضاً، قالت : « فَقَدْتُ رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطك ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، كما أثنيت على نفسك»[٣].

المطلب الرابع: حكم اللمس عند مذهب الحنابلة

قال الحنابلة في المشهور: ينقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل، ولو كان الملموس ميتاً ، أو عجوزاً ، أو مَحْرماً، أو صغيرة تشتهى : وهي بنت سبع سنين فأكثر، فلا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة. ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، ولا مس خنثى مشكل ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة. وإذا لم ينقض الوضوء بمس أنثى ، فإنه يستحب[٤].

دليل من القرآن: أن من النواقض للوضوء مس بشرة الذكر بشرة أنثى لشهوة ، لقوله تعالى : " أو لا مستم النساء " وأما كون اللمس لا ينقض إلا إذا كان لشهوة فاالجمع بين الآية والأخبار . لأنه روي عن عائشة – رضي الله عنها –قالت : فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: (ج ١/ص٣٧٨)

(٢) نيل الأوطار: (ج١/ص٢٤٨.)

(٣) المصدر السابق: نيل الأوطار: (ج١/ص٢٤٨)

(٤) الفقه الإسلامي و أدلته: (ج١/ص٣٧٦)

دليل من السنة: لأنه روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان))[١]، ونصبهما دليل على أنه كان يصلي، ((وروي عنها أيضا أنها قالت : كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)) " وقد استدل بقولها " غمزني" على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وتعقب باحتمال الحائل، أو بالخصوصية، وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة[٢]._وينقض الوضوء مس بشرتها بشرته لشهوة ؛ لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الذكر والأنثى كالجماع . ويشترط في المس الناقض للوضوء : أن يكون من غير حائل ؛ لأنه مع الحائل لم يلمس بشرتها ، أشبه ما لو لمس ثيابها لشهوة ، والشهوة لا توجب الوضوء بمجردها. ولا ينقض مس الرجل الطفلة ، ولا مس المرأة الطفل . أي : من دون سبع سنوات ، ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة ؛ لأنه لا نص فيه[٣].

الخاتمة وأهم النتائج

بعد هذه الجولة الشاقة الشيقة في رحاب (إبطال الوضوء باللمس في المذاهب الأربعة) توصل البحث إلى جملة نتائج عامة وخاصة:

أما النتائج العامة فيمكن الإطلاع عليها في مطلبها ومباحثها ، وأما النتائج الخاصة فنوجز أهما على وجه الآتي:

١. ظهر أن اللمس يطلق على كلا الطرفين ببطن الكف وظهره .

٢. رجح على أن اللمس من وراء الحائل موضع الخلاف لدى العلماء والأصح عدم إنقضاء الوضوء .

٣. تبين أن العلماء اتفقوا على من لمس فرجه بغير يده من أعضائه أنه لا ينتقض وضوءه، ولكن إذا مس ذكره أو مس ذكر غيره استحب له الوضوء مطلقا سواءا أكان بشهوة أو بغير شهوة .

٤. كشف أن لمس المرأة بفرجها تنقض الوضوء واستحب لها الوضوء على قول الصحيح .

٥. توصل إلى أن حكم اللمس عند المذاهب الأربعة موضع الخلاف وكلهم صاحب دليليهم و تأويليهم فلذلك يمكن الإطلاع عليها لكي تعلم حكمها بدقة و تفصيل .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) نيل الأوطار: (ج١/ص٢٤٨.)

(٢) فتح الباري لابن الحجر العسقلاني ، ص (٥٨٧).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: (ج ١/ص٣٧٩)

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم :

١. **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.، سنة النشر ٢٠٠٠م.

٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي(ت:٩٢٦هـ).

٣. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المؤلف: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤. **الإفصاح عن أحاديث النكاح**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس، سنة الولادة ٩٠٩/ سنة الوفاة ٩٧٣، تحقيق محمد شكور أمرير الميادیني، الناشر دار عمار، سنة النشر ١٤٠٦، مكان النشر عمان – الأردن.

٥. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري،الناشر: دار الكتاب الإسلامي(ت:٩٧٠هـ)ط٢،ج١/ ص١١.

٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكساني الحنفي،الناشر: دار الكتب العلمية(ت:٥٨٧هـ)ط٢.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر ١٩٨٢.

٨. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوری (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٩. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** – رحمه الله –، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط.١. ١٤٢٨هـ.

١٠. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١١. **تهذيب اللغة : ابن الأعرابي** : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،أبو منصور،ط١،الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت(ت:٣٧٠هـ).

١٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.

١٣. **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي,

١٤. **السنن الصغرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٥٨، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مكتبة الدا، سنة النشر ١٤١٠ – ١٩٨٩،مكان النشر المدينة المنورة.

١٥. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٦. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢. ١٤٢٨ هـ.

١٧. **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، سنة الولادة ٢٢٩/ سنة الوفاة ٣٢١، تحقيق محمد زهري النجار، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٣٩٩، مكان النشر بيروت.

١٨. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض –عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

١٩. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٢١. **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير**: وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٣. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٤. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨١٧، تحقيق ، الناشر مؤسسة الرسالة، مكان النشر بيروت.

٢٥. **كتاب الحاوى الكبير . الماوردى**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار النشر / دار الفكر . بيروت.

٢٦. **الكتاب مشكول ومقابل مع إضافة**، العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط ٣، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، في الهامش أضيف كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، للشيخ ناصر بن حمد الفهد / نشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.، – التي استدركها محققا ط الوفاء على الطبعة القديمة.

٢٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، ط,١.

٢٩. **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، سنة الولادة / سنة الوفاة ، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت.

٣٠. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،الناشر: دار صادر . بيروت(ت٧١١هـ) ط٣،ج١/ص١٩٤.

٣١. **المبدع في شرح المقنع**، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٢. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٣. **مجموع الفتاوى**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٤. **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٣٥. **المحدث الفاصل بين الراوي والواعي**، المؤلف: أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: د. محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤

٣٦. **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، سنة الولادة / سنة الوفاة ٤٥٨هـ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.

٣٧. **المحلى**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، سنة الولادة ٣٨٣/ سنة الوفاة ٤٥٦، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة، مكان النشر بيروت.

٣٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف : أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٣٩. **مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**: أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، الناشر: المكبة العلمية (ت ٧٧٠هـ).

٤١. **المصنف**، مصنف ابن أبي شيبة في الاحاديث والاثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح: مكتب الدراسات، والبحوث في دار الفكر دار الفكر.

٤٢. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**,المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٤٣. **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم** : محمد بن فتوح الحميدي ، (توفي٤٨٨هـ) ، تحقيق د. علي حسين البواب ، الناشر دار ابن حزم – بيروت ، سنة النشر [١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م].

٤٤. **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، سنة الولادة ٢٦٠/ سنة الوفاة ٣٦٠، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين، سنة النشر ١٤١٥، مكان النشر القاهرة.

٤٥. **المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني**: المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٤٦. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، الولادة / سنة الوفاة، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة.

٤٧. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، سنة الولادة ٥٤١/ سنة الوفاة ٦٢٠، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٥، مكان النشر بيروت.

٤٨. **مواهب الجليل**: الفقهه المالكي: محمد بن الرحمن المغربي أبو عبدالله ،الناشر: دار الفكر(ت:٩٥٤هـ) سنة النشر: ١٣٩٨.

٤٩. **موطأ الإمام مالك**، المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٥٠. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٥٢. **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٣. **الهداية الكافِية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**.(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبوعبدالله،التونسي المالكي،الناشر: المكتبة العلمية(ت:٨٩٤هـ) ط١.

٥٤. **وسطية الإسلام وسماحته**، المؤلف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: الكتاب منشور على موقع، وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

Sources and references

After the Holy Quran:

1. Comprehensive Remembrance of the Doctrines of the Jurists of Al-Amsar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdul-Bar Al-Nimri Al-Qurtubi, year of birth / year of death 463 AH, investigation by Salem Muhammad Atta-Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut., Publication year 2000 AD.
2. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib: Zakariya bin Muhammad bin Zakariya al-Ansari, Zain al-Din Abu Yahya al-Sunaiki, Publisher: Dar al-Kitab al-Islami (T.: 926 AH.(
3. Supervising jokes about issues of disagreement, author: Judge Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Baghdadi al-Maliki (422 AH), investigator: Habib bin Taher, publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.
4. Disclosure of Marriage Hadiths, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Hatami Abu Al-Abbas, year of birth 909 / year of death 973, investigation by Muhammad Shakur Amir Al-Mayadini, publisher Dar Ammar, year of publication 1406, place of publication Amman - Jordan.
5. Al-Bahr Al-Ra'iq Explanation of the Treasure of Accuracies: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami (T: 970 AH), 2nd Edition, Part 1 / P.11
6. Bada'i al-Sana'i fi Artibat al-Shari'a: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi, publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (T: 587 AH), 2nd edition.
7. Bada'i Al-Sana'i fi Artibat Al-Shari'a, Alaa Al-Din Al-Kasani, year of birth / year of death 587, published by Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, year of publication 1982.
8. Tuhfat al-Ahwadhi, explained by Jami' al-Tirmidhi, author: Abu al-Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim al-Mubarakfouri (deceased: 1353 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya - Beirut.

9. Branching in the jurisprudence of Imam Malik bin Anas - may God have mercy on him -, the author: Obaidullah bin Al-Hussein bin Al-Hassan Abu Al-Qasim Ibn Al-Jallab Al-Maliki (deceased: 378 AH), investigator: Sayed Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmya, Beirut - Lebanon, vol.1 . 1428 AH.
10. Al-Talkhees Al-Habir in Takhreej Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First Edition 1419 AH. 1989 AD.
11. Refining the Language: Ibn Al-Arabi: Muhammad Bin Ahmed Bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, 1st Edition, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut (T: 370 AH.(
12. Al-Dasouki's footnote on the great explanation, Muhammad Arafa al-Dasouki, investigation by Muhammad Alish, publisher Dar Al-Fikr, place of publication, Beirut, number of parts 4.
13. Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah - and Majah is the name of his father Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, with the book: Muhammad Fouad Abdel-Baqi's Commentary the rest,
14. The Younger Sunnahs, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi Abu Bakr, year of birth / year of death 458, investigation by Dr. Muhammad Diaa al-Rahman al-Azami, publisher, Al-Da Bookshop, year of publication 1410-1989, place of publication, Medina.
15. Al-Zarqani's explanation of Khalil's brief, and with him: Al-Fath Al-Rabbani in what Al-Zarqani was astonished by, author: Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmed Al-Zarqani Al-Masry (deceased: 1099 AH), compiled and corrected by: Abd al-Salam Muhammad Amin, Publisher: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
16. Al-Sharh al-Mutti' on Zad al-Mustaqni', author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), publishing house: Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.
17. Explanation of the Meanings of Athar, Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Abu Jaafar Al-Tahawy, year of birth 229 / year of death 321, investigation by Muhammad Zuhri Al-Najjar, publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, year of publication 1399, place of publication Beirut.
18. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, known as Al-Sharh Al-Kabir, author: Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim, Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini (deceased: 623 AH), investigator: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel-Mawgoud, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Lebanon. Edition: The first, 1417 AH - 1997 AD.
19. The necklace of precious jewels in the doctrine of the world of Medina, author: Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas bin Nizar al-Jizami al-Saadi al-Maliki (deceased: 616 AH), study and investigation: a. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1423 AH - 2003 AD.
20. Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379.
21. Fath Al-Aziz Bi Sharh Al-Wajeez = Al-Sharh Al-Kabir: It is an explanation of the book Al-Wajeez in Shafi'i Fiqh by Abu Hamid Al-Ghazali (deceased: 505 AH), author: Abd Al-Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (deceased: 623 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
22. Al-Fawakhat Al-Dawani on the message of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, author: Ahmed bin Ghanim (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki (deceased: 1126 AH), publisher: Dar Al-Fikr.
23. The Fiqh Dictionary, Language and Convention, Author: Dr. Saadi Abu Habib, Publisher: Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, second edition 1408 A.H. = 1988 A.D.
24. Al-Qamos Al-Muheet, Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi, year of birth / year of death 817, investigation, publisher, Al-Risala Foundation, place of publication, Beirut.

25. The Book of Al-Hawi Al-Kabir - Al-Mawardi, the author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, Publishing House / Dar Al-Fikr - Beirut.
26. The book is skewed and opposite with an addition, the titles that he put together by verifying the edition of Dar Al-Wafa' (Anwar Al-Baz and Amer Al-Jazzar) 3rd edition, 1426 AH / 2005 AD, in the margin, the book "Maintenance of Majmoo' Al-Fatawa from Fallen and Al-Tasahif" was added by Sheikh Nasser bin Hamad Al-Fahd / Published by: Dar Adwaa Al-Salaf, first edition: 1423 AH / 2003 AD., which he corrected with the fulfillment of the old edition.
27. Scouting the Mask on the Content of Persuasion, the author: Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (deceased: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya.
28. The sufficiency of the good people in solving the goal of abbreviation, Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min bin Hariz bin Mu'alla al-Husayni al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i (deceased: 829 AH), investigator: Ali Abdul Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Publisher: Dar Al-Khair - Damascus, vol. ,1.
29. Ammunition, Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, year of birth / year of death, investigation by Muhammad Hajji, publisher Dar al-Gharb, year of publication 1994 AD, place of publication Beirut.
30. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzoor, the Egyptian African, Publisher: Dar Sader - Beirut (T. 711 AH), 3rd Edition, Part 1 / P. 194
31. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (deceased: 884 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.
32. Al-Mabsout, author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-Amamah al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), study and investigation: Khalil Mohiuddin Al-Mayes, publisher: Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421 AH 2000 AD.
33. Total Fatwas, author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Taymiyyah al-Harani (deceased: 728 AH), investigator: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's City, Saudi Arabia, in year Publication: 1416 AH / 1995 AD.
34. Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab ((with the sequel to al-Subki and al-Muti'i)), author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 AH), publisher: Dar al-Fikr, (a complete edition with the sequel to al-Subki and al-Muti'i.(
35. The Muhaddith separating the narrator from the conscious, the author: Abu Muhammad al-Hasan bin Abd al-Rahman bin Khallad al-Ramharmuzi al-Farsi (deceased: 360 AH), investigator: Dr. Muhammad Ajaj Al-Khatib, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Third, 1404
36. The Arbitrator and the Greatest Ocean, Abu al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayeda al-Mursi, year of birth / year of death 458 AH, investigation by Abdul Hamid Hindawi, publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, year of publication 2000 AD, place of publication, Beirut.
37. Al-Muhalli, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Zahiri Abu Muhammad, year of birth 383 / year of death 456, investigation by the Committee for the Revival of Arab Heritage, publisher Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, place of publication Beirut.
38. The Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, author: Ahmed bin Hanbal, investigator: Shuaib Al-Arnaout and others, publisher: Al-Risala Foundation, second edition 1420 AH, 1999 AD.
39. Musnad al-Imam al-Shafi'i (arranged by Singer), the author: al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abd al-Muttalib bin Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (deceased: 204 AH), verified his texts and extracted

his hadiths and commented on him: Maher Yassin Fahl Publisher: Ghiras Publishing and Distribution Company, Kuwait, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.
40. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir by Al-Rafi'i: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi, Publisher: Al-Makbah Al-Alami (T. 770 AH.(
41. Al-Musannaf, the workbook of Ibn Abi Shaybah in Hadiths and Athar by Al-Hafiz Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Ibrahim bin Othman Ibn Abi Baskar bin Abi Shaybah Al-Kufi Al-Absi, who died in the year 235 AH. In the House of Thought, the House of Thought.
42. Milestones of the Sunnah, which is an explanation of Sunan Abi Dawud, the author: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi (deceased: 388 AH), publisher: The Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 AD.
43. Combining the two Sahihs of al-Bukhari and Muslim: Muhammad bin Fattouh al-Hamidi (died 488 AH), investigation by Dr. Ali Hussein Al-Bawab, the publisher, Dar Ibn Hazm - Beirut, year of publication [1423 AH - 2002 AD.[
44. The Middle Dictionary, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed al-Tabarani, year of birth 260 / year of death 360, investigation by Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim al-Husayni, publisher Dar Al-Haramain, year of publication 1415, place of publication, Cairo.
45. The Great Dictionary of al-Tabarani: the thirteenth and fourteenth volumes, the author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (deceased: 360 AH), investigation: a team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah al-Hamid and Dr. Khalid bin Abdul Rahman Al-Jeraisy.
46. The Intermediate Lexicon, Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamid Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar, birth / year of death, investigation by the Arabic Language Academy, publisher Dar Al-Da`wa.
47. Al-Mughni in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, year of birth 541 / year of death 620, publisher Dar Al-Fikr, year of publication 1405, place of publication Beirut.
48. The talents of the Galilee: Al-Maliki jurisprudence: Muhammad bin Al-Rahman Al-Maghribi Abu Abdullah, the publisher: Dar Al-Fikr (T: 954 AH), year of publication: 1398.
49. Muwatta Imam Malik, author: Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Egypt, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi.
50. Nasb Al-Raya for Hadiths of Guidance with his entourage, Phuqayat Al-Alma'i, in the graduation of Al-Zailai, author: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zailai (deceased: 762 AH), investigator: Muhammad Awama, publisher: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar The Qibla of Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH / 1997 AD.
51. The End in Gharib Al-Hadith and Athar, the author: Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer (deceased: 606 AH), Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, investigation: Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.
52. Neel Al-Awtar, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 AH), investigation: Essam Al-Din Al-Sabati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.
53. Adequate, healing guidance to clarify the facts of Imam Ibn Arafa in full. (Explanation of the limits of Ibn Arafa for conflict), Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Tunsi Al-Maliki, Al-Maliki, the publisher: The Scientific Library (T: 894 AH), 1st edition.
54. Moderation and tolerance of Islam, author: Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, publisher: the book is published on the website of the Saudi Ministry of Awqaf without data.